



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/143	1482/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ	1436/07/21هـ الموافق 2015/05/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل عدد 30 مدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية والمدعي عليه الاول والمدعى عليه الثاني جاء فيها: " نتشرف بتقديم هذه الدعوى ضد كلا من : أولاً: السادة / أعضاء مجلس إدارة المدعى عليه الاول، بالتضامن فيما بينهم، ويمثلهم رئيس مجلس الإدارة ، والمقيمين بالرياض

ثانياً: السادة / المدعى عليهم الثاني و بصفتهم المستشار المالي ومدير الاكتتاب ومتعهد التغطية الرئيسي -بالرياض - بداية وإشارة إلى الشهادة المرفقة والصادرة من هيئة السوق المالية والمتضمنة الموافقة على ايداع الدعوى أمام اللجنة طبقاً لنص المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ثم تعد الدعوى مقبولة شكلاً. سند الدعوى: 1 - اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشأة بموجب الفقرة (أ) من المادة 25/ من نظام السوق المالية بالفصل في الدعوى طبقاً لنص المادة / 2 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2 - نظام السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 وتاريخ 2 / 6 / 1424هـ. 3 - نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965. 4 - نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 12 / 3 / 1422 هـ ولوائحه التنفيذية .

موضوع الدعوى: 1- إثبات مخالفات المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. 2- الاعتراض على قرار الهيئة بشأن وقف تداول سهم الشركة. 3- إثبات مخالفة الشركة لشروط التأسيس والترخيص الصادر لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. مخالفات المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية: أولاً: قيام هيئة السوق المالية بالإعلان عن صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طرح (35,000,000) سهم للاكتتاب العام تمثل 35% من أسهم المدعى عليه الاول بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد ، بالرغم من وجود مخالفات لنظام السوق المالية تتمثل في عدم إيداع كامل رأس المال ، وعدم استيفاء شروط الترخيص، وعدم اكتمال الشكل القانوني للشركة. ثانياً: مخالفة الشركة، وذلك ثابت بالتحفظ الوارد من مراجع حسابات الشركة بخصوص النتائج المالية السنوية المنتهية في 2011/12/31م (للفترة من 2011/6/14م وحتى 2011/12/31م) والتي اعلنتها الشركة بتاريخ 2012/3/31م ، فيما طلبته الشركة من تسييل الضمانين المقدمين لصالح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (قيمة



(الترخيص) واعتبارهما مقدمات عينية ونقدية من المؤسسين لما ستملكه الشركة من ترخيص لاستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة بالمملكة، بحيث تسدد الشركة قيمة الترخيص والمقابل المادي الذي سيقيد في الدفاتر كأصل من أصول الشركة يقابله تسديد المساهمين المؤسسين لحصتهم البالغة 650 مليون ريال في رأس المال ، على أن يقيد الرصيد المتبقي والبالغ 364,638,952 ريال من الضامنين كتمويل من المساهمين المؤسسين بالتحايل على نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ، ونظام الشركات السعودي ، لعدم إيداع كامل رأس المال واعتبار الضمان الغير مغطى قيمة الترخيص هو من قيمة رأس المال المدفوع. ثالثاً: مخالفة الهيئة لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج وذلك بعدم مراجعة وفحص المسندات المقدمة من الشركة والقوائم المالية ونشرة الإصدار والموافقة على إصدارها بالرغم من وجود تناقض ومخالفات في نشرة الإصدار غير منطقية ومخالفة للنظام، وما تضمنته من إجراءات تثبت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية وهو ما دفعها لاستصدار قرار من مجلس السوق المالية بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية (تداول) ابتداء من الأحد 9 / 5 / 1433 هـ الموافق 1 / 4 / 2012م إلى أن تعدل الشركة أوضاعها. رابعاً : تأخر هيئة السوق المالية في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة ، والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم الشركة دون التأكد من سلامة الهيكل المالي للشركة وهو ما ساعد في قيام المشكلة التي ترتب عليها وقف التداول على سهم الشركة. خامساً : قيام هيئة السوق المالية بإعلان رفع تعليق تداول سهم الشركة ابتداء من يوم الاربعاء 30/7/1433هـ الموافق 20/6/2012م وذلك بناء على ما أعلنته من قيام الشركة بتعديل أوضاعها ومعالجة التحفظات الواردة بتقرير مراجع الحسابات بعدم إيداع كامل حصة المساهمين المؤسسين ولانتهاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول سهمها، وذلك أيضاً بالمخالفة للنظام ولوائحه التنفيذية لعلم الهيئة الأكيد بأن المخالفة، مازالت قائمة ولم تقم الشركة بتصحيح أوضاعها بدليل ما آل إليه الحال الآن ، وهو ما دفع الهيئة لوقف التداول على السهم مرة أخرى بتاريخ 6 / 2 / 2013م. وكل ما قدمته الشركة من مستندات (تقرير مراجع الحسابات المتضمن تحصيل حصة المساهمين المؤسسين البالغة 650 مليون ريال ، وخطاب البنك بإيداع مبلغ (911,87 مليون ريال تقريباً) ماهي إلا أوراق ومستندات كاذبة لا تمت للواقع ولا للحقيقة بأى صلة ، ولو أن هذه المستندات صحيحة وواقعية لما آل وضع الشركة إلى ما آل إليه الآن. والدليل على ذلك قيام الهيئة بفرض غرامات مالية قدرها مائتي ألف ريال على الشركة بتاريخ 24 / 9 / 2012م ، منها مائة ألف ريال غرامة مالية لقيام الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية ، والفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج ، ومائة ألف ريال أخرى لمخالفة الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية . سادساً : قيام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتجاوز عن المخالفات الجوهرية بشروط الترخيص الصادر للشركة والرفع للمقام السامي بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص الصادر للشركة ، وما دفعها لإخطار هيئة السوق المالية ببرقية تتضمن صدور امر سام يوجه الهيئة باتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص للشركة في حال عدم تنفيذها المتطلبات الثلاثة المنصوص عليها بالأمر السامي. سابعاً : وأخيراً إعلان الهيئة بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ تأسيساً على الإشعار الوارد إليها من هيئة الاتصالات بعد الرفع للمقام السامي بطلب إلغاء الموافقة على التراخيص الصادر للشركة لعدم استيفاء شروط الترخيص



وارتكاب مخالفات جوهرية بنظام الاتصالات ، وهى نفس الأسباب التي تعهدت الشركة بإنهاؤها في خلال ستة عشر أسبوعاً باتفاقها مع هيئة الاتصالات في تاريخ 20 / 5 / 2012 م . الأسانيد والنصوص النظامية: 1-المادة 10/هـ / 1 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية والمتعلقة بالوظائف الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة ، واختصاصه بوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من اجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ويجب أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود . 2- ما تضمنته لائحة سلوكيات السوق في (الباب الرابع) من مسؤولية المصدر (الشركة) عن إدراج أو إعلان بيانات غير صحيحة وهو ما حدث من الشركة دون رقابة من هيئة السوق المالية . 3-مخالفة هيئة السوق المالية نص المادة الثانية / ب من قواعد التسجيل والإدراج (النطاق والتطبيق) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد ، وذلك بعدما حوت المادة 22/د من قواعد التسجيل والإدراج الهيئة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة إذا رأت بعد مراجعة نشرة الإصدار أن طرح الأوراق المالية المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية. 4-نص المادة / الخامسة والخمسون الفقرات / أ / ب : 1,2,3,4 / هـ والتي نصت على احقية المساهمين في الحصول على تعويض عما لحق بهم من ضرر نتيجة تضمن نشرة الإصدار عند اعتمادها من الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة ، وحددت الفقرة / ب الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية ، وحددت الفقرة / هـ قيمة التعويض المستحق لجبر هذا الضرر. 5-نص المادة التاسعة والخمسون الفقرات / أ / 4 ، ب ، والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعويض المقرر عنها. 6-بالإضافة لما تضمنته المادة 62/ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965م على اختصاص الجمعية التأسيسية بالتحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء به وفقاً لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم ، وهو ما لم يحدث وكأن الجميع اتفقوا على مخالفة النظام ومخالفة إجراءات الترخيص والتأسيس والاكتتاب . 7-نص المادة / 76 من نظام الشركات ، والمتضمن مسؤولية أعضاء الإدارة بالتضامن عن تعويض المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم احكام هذا النظام. 8-المادة السادسة من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 12 / 3 / 1422هـ والتي تنص على أن يتم استحصال مقابل مادي لصالح الخزينة العامة نظير تقديم الخدمات تجارياً، وإصدار التراخيص للمشغلين والسماح لهم باستخدام الترددات بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء . ومما سبق يتبين لنا الآتي: اولاً : قيام الشركة بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك بإدراج وإعلان بيانات غير صحيحة وتضمينها نشرة الإصدار بخصوص عدم سداد قيمة الترخيص وإيداع كامل رأس المال أحد البنوك المحلية. ثانياً : قيام هيئة سوق المال بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك بعدم استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في قواعد التسجيل والإدراج قبل الموافقة على طرح الأوراق المالية للشركة طرحاً عاماً ، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها بالمادة 22/ د من قواعد التسجيل والإدراج . ثالثاً : أحقية المدعون في إقامة دعوى المسؤولية وما يترتب عليها من التعويض الجابر للأضرار المادية التي لحقت بهم .



رابعا : أحقية المدعون في تطبيق نص المادة الخامسة والخمسون الفقرات / أ / ب : 1,2,3,4 / هـ والأشخاص الذين يتحملون المسؤولية وقيمة التعويض المستحق لجبر هذا الضرر . خامسا : أحقية المدعون في طلب تطبيق نص المادة / 59 / أ / 4 ، ب والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعويض المقرر عنها ، لعدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . وحيث أن هيئة السوق المالية هي الجهة المناط بها العمل على التدقيق وفحص جميع أعمال الشركات المساهمة قبل الموافقة على الاكتتاب وطرح أسهمها للتداول حفاظا على حقوق وأموال أصحاب المصالح والمستثمرين ، ولكن الهيئة قد أخطأت في موافقتها على الاكتتاب العام للشركة وطرح أسهمها للتداول بعدما تأكدت من وجود مخالفات جوهرية في نشرة الإصدار والضمانات البنكية تحديدا ، والتي تعد سببا جوهريا لإلغاء الترخيص محور نشاط الشركة وتداول أسهمها . ولما كانت شروط المسؤولية التقصيرية قد انعقدت وترسخت في حق أعضاء إدارة الشركة ويتمثل ذلك في التحايل على النظام بعدم تغطية الضمانات البنكية لهيئة الاتصالات قيمة الترخيص واعتبارها مقدمات عينية ونقدية من المؤسسين ، وعدم الوفاء بكامل رأس المال وإتمام إجراءات التأسيس بالمخالفة للنظام ، وهو ما حدا بهيئة الاتصالات بالرفع للمقام السامي للموافقة على إلغاء الترخيص الصادر لها وقيام هيئة السوق المالية بوقف التداول على سهم الشركة وكان ذلك نتيجة مباشرة لقيام الشركة بمخالفة الأنظمة واللوائح التنفيذية ، والتحايل عليها ، وقد نتج عن هذا الخطأ المباشر للمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بضياح أموالهم وفقد قيمة أسهمهم المتداولة بالسوق نتيجة لذلك وفقد ثقتهم بالسوق المالية ، وكانت علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر . وبناء على كل ما سبق فإنه تستقيم دعوى المسؤولية في حق أعضاء مجلس إدارة الشركة ومتعهد التغطية الرئيسى بتعويض المدعون بالتضامن فيما بينهم تعويضا جابرا عن الأضرار المادية التي أصابتهم من وقف التداول على سهم الشركة وعن مدة الوقف حتى الغاؤه وإعادة السهم للتداول ، والأضرار المعنوية التي تتمثل في ضياع الكسب وتفويت فرصة تحقيق الربح المرجوة من تداول السهم إضافة إلى فقد الثقة والمصادقية في التعامل على سهم الشركة والسوق المالية السعودية ، وكما سيأتي في الطلبات الختامية . أصحاب السعادة : بناء على كل ما سبق نطلب من سعادتكم صدور قراركم بالآتي : أولا : في الشكل : بقبول الدعوى شكلا لرفعها وفقا لنص المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ووفقا للشهادة رقم خ/56 وتاريخ الصادرة من هيئة السوق المالية بإيداع الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية . ثانيا : الإجراء الاحترازي : وبصفة وقتية (مستعجلة) بتوقيع الحجز التحفظي على أموال الشركة وحساباتها لدى البنوك والمحافظ الاستثمارية ، في حال عدم قيام الشركة بتصحيح أوضاعها ، وخشية التلاعب بأموال الشركة واصولها أو تهريبها إضرارا بحقوق المساهمين . ثالثا : وفي الموضوع : 1- بإثبات مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المدعين بالتضامن فيما بينهم طبقا لنص المادة /10/ هـ/1 من لائحة حوكمة الشركات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . 2- بإثبات مسؤولية هيئة السوق المالية (المدعى عليها ثالثا) ، بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، وذلك بعدم استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد التسجيل والإدراج قبل الموافقة على طرح الأوراق المالية للشركة طرحا عاما ، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها بالمادة 22/د من قواعد التسجيل والإدراج . 3- بالإلزام المدعى عليهم أولا (أعضاء مجلس إدارة الشركة بالتضامن فيما بينهم) وبضمان المدعى عليها الثانية بتعويض المدعين تعويضا جابرا عن



الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم من وقف التداول على سهم الشركة وعن مدة الوقف حتى يتم إلغائه وإعادته للتداول ، وذلك بإلزامهم بدفع قيمة السهم عند الإقفال في 6 / 2 / 2013م مبلغ (24,30 ريال) ودفع فرق قيمة السهم وقت الشراء عن وقت الإقفال كل مساهم بحسب قيمة الشراء ، وتعويضهم عن فوات الكسب وتحقيق الربح بقيمة سهمين عن كل سهم وفقاً لقيمة السهم عند وقف التداول في 6 / 2 / 2013م و إعمالاً لنص المادة /55 الفقرات أ / ب / 1,2,3,4 هـ . بتطبيق نص المادة 59 / أ / 4 ، ب على المدعى عليهم والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعويض المقرر عنها ، لثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية ولعدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك".

تم تزويد المدعى عليها، هيئة السوق المالية، بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب وتزويد المدعى عليها الأولى بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاباً وتزويد المدعى عليه الثانية بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاباً بطلب الإجابة عليها، فوردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، هيئة السوق المالية جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بدعوى المدعي بإثبات مسؤولية هيئة السوق المالية بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بعدم استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد التسجيل والإدراج قبل الموافقة على طرح الأوراق المالية للشركة طرحاً عاماً، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها بالمادة (22/د) من قواعد التسجيل والإدراج وادعاء المدعي وجود مخالفات أخرى في النظام متمثلة في عدم إيداع كامل رأس المال وعدم استيفاء شروط الترخيص وعدم مراجعة وفحص المستندات المقدمة من الشركة والقوائم المالية ونشرة الإصدار والموافقة على إصدارها في 10/4/2012م بالرغم من وجود تناقض ومخالفات في نشرة الإصدار غير منطقية ومخالفة للنظام، وعن تأخر الإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة حسب قوله، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة (رداً على ذلك) أنها قامت وفقاً لاختصاصها النظامي بتنظيم طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الإصدار الخاصة بها وتم طرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. أما ما أثاره المدعي من أن الهيئة لم تستوف المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة الثانية المشار إليها، فتود الهيئة أن توضح أن ذلك استشهد خاطئ في غير محله، حيث إن المادة الثانية المقصودة لم ترد ضمن قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3-11-2004) وتاريخ 20/8/1425هـ الموافق 4/10/2004م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-128-2006) وتاريخ 22/12/1426هـ الموافق 22/1/2006م (القواعد السابقة) والتي تم إدراج الشركة وطرح أسهما وفقاً لأحكامها في حينه. أما في ما يتعلق بالاحتجاج بعدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المادة (22/د) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-11-2004) وتاريخ 20/8/1425هـ الموافق 4/10/2004م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-4-2012) وتاريخ 28/2/1434هـ الموافق 22/1/2012م (القواعد الحالية) والمنصوص عليها في المادة 13 من (القواعد السابقة)، فإن الهيئة تود أن توضح أنها قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والشروط المتعلقة بالموافقة على نشرة الإصدار ولا تتحمل أي مسؤولية عن تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة لأي معلومات أو بيانات مضللة وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام



السوق المالية التي نصت على أنه: "لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة". وحددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية من يتحمل مسؤولية احتواء نشرة الإصدار ببيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة على النحو الآتي: "ب- يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: 1- الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. 2- كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقاً للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة، ويمكن درء هذه المسؤولية طبقاً للفقرة (ج/1، 2) من هذه المادة. 3- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة، وهذه المسؤولية يمكن درؤها حسب الفقرة (ج/1، 2) من هذه المادة. 4- متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولاً عما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر. 5- المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطياً كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها، ولا تشمل المسؤولية المعلومات الواردة في أجزاء النشرة التي لم يصادق عليها، ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن أي جزء من نشرة الإصدار يفهم أنه أعد بناء على تصريحه ومصادقته وبصفته المحددة في هذه الفقرة، إلا إذا أثبت أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفاً للفقرة (أ) من هذه المادة". كما أكدت نشرة الإصدار الخاصة بالشركة على عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار، إذ نصت تحت بند (إشعار هام) على أنه: "تحتوي النشرة تفاصيل تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة المرشحون الذين تظهر أسمائهم في الصفحة (ج) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول أنه لا توجد أية وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أية إفادة واردة فيها مضللة أو غير صحيحة ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أية مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أية تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أية مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها". وبناء عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن. ثانياً: أما ما يتعلق بتطبيق نص المادة (59/أ/4، ب) على المدعى عليهم والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعويض المقرر عنها، لثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية ولعدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك. فتود الهيئة أن تبين للجنة الموقرة بداية أن نص المادة المشار إليها قد تضمن أحكاماً نظامية تمنح الهيئة الصلاحية في إقامة الدعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يقوم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو لوائح السوق. وبالتالي، فلا يجوز ولا يتصور أن تكون الهيئة



من بين الأطراف التي تطبق عليها الأحكام الواردة في المادة لتنافي ذلك مع مقصد النص. ثالثاً: أما فيما يتعلق بمسؤولية الهيئة عن رفع تعليق تداول الأسهم ابتداءً من يوم الأربعاء 1433/7/30 هـ الموافق 2012/6/20م وذلك بناءً على ما أعلنته الشركة بتعديل أوضاعها وادعاء المدعي بأن الهيئة على علم بأن المخالفة ما زالت قائمة: فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أنه في شأن رفع تعليق تداول سهم المدعى عليه الأول، فقد أصدر مجلس الهيئة قراره القاضي برفع التعليق عن سهم الشركة ابتداءً من التاريخ المذكور نظراً إلى أن الشركة عدلت أوضاعها ولا تنتفاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول سهمها. وفيما يخص إيقاف تداول السهم ابتداءً من تاريخ 1434/3/25 هـ، فقد تم ذلك بناءً على ما نص عليه البند "ثالثاً" من الأمر السامي الكريم الصادر بهذا الخصوص والمتضمن أنه في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أيّاً من المتطلبات النظامية اللازمة للحصول عليه)، تُشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. وحيث تلقت الهيئة بناءً على ذلك إشعاراً من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يفيد بأنه تم رفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة لعدم استيفائها لما جاء في الفقرة (3) من البند "أولاً" من الأمر السامي الكريم المشار إليه التي نصت على: "تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر - المستحقة للشركة - التي حرروها لمصلحتها". وتنفيذاً للأمر السامي المشار إليه صدر قرار مجلس الهيئة المذكور بإيقاف تداول أسهم الشركة ابتداءً من ذلك التاريخ. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية الجوابية رفق خطاب اللجنة .

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها: "1- عدم اختصاص الشركة في هذه الدعوى: يتضح من لائحة الدعوى أن الشركة ليست من بين الأطراف الثلاثة المدعى عليهم المذكورين في بداية لائحة الدعوى. ولذا فإننا نطلب من مقام اللجنة إلغاء تبليغ الشركة بهذه الدعوى. ولا يمس من ذلك وجود إشارات ضمنية في ثنايا الدعوى إلى الشركة. فالمجول عليه في تحديد المدعى عليهم ما ورد صراحة في بداية لائحة الدعوى بالنص الآتي: "نتشرف بتقديم هذه الدعوى ضد كلا من: أولاً... ثانياً... ثالثاً...". والذين ليس من بينهم الشركة. كما لا يمس من ذلك وجود (أعضاء مجلس إدارة الشركة) من بين المدعى عليهم، فهذه الدعوى مُقامة عليهم بصفته الشخصية لا الوظيفية، حيث إن دعوى المسؤولية إنما تتعلق بادعاء ارتكاب عضو مجلس الإدارة خطأ ترتب عليه ضرر، ومن ثم مُطالبته شخصياً بالتعويض. ونُشير إلى أنه لم يتم توجيه تبليغ لأعضاء مجلس إدارة الشركة في شأن هذه الدعوى، وخطاب التبليغ المشار إليه أعلاه اقتصر على الشركة على ظن أنها مُدعى عليها، وليس على أعضاء مجلس إدارتها. 2- عدم الاختصاص الولائي: مع تمسكنا بما ورد في الفقرة (1) السابقة، كطلب أصلي، ومع التأكيد على أننا لا نُمثل أعضاء مجلس إدارة الشركة، إلا أننا نُشير إلى أن الدعاوى المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة منظمة في المواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، وبالتالي يختص بنظرها القضاء التجاري (ديوان المظالم). ووكيل المدعين يعلم ذلك، حيث سبق أن أقام دعوى مماثلة أمام ديوان المظالم بالوكالة عن عدد آخر من المساهمين، وهي منظورة حالياً في الدائرة التجارية السادسة بالديوان.



3-الطلبات: كطلب أصلي: نطلب إلغاء تبليغ الشركة بهذه الدعوى بسبب عدم وجود الشركة من بين المدعى عليهم في لائحة الدعوى. كطلب احتياطي: نطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعين كما حضرها ممثل عن المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالي.

كما حضرها وكيلاً عن المدعى عليه الاول.

كما حضرها وكيل المدعى عليه الثاني

عند افتتاح الجلسة طلبت اللجنة من وكيل المدعين عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأن يتسمك بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وأضاف بأنه يضيف إلى المدعى عليهم المحددين في لائحة الدعوى أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الاولى بصفتهم الوظيفية. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يتسمك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى ضد كل من المدعى عليهم سواء منفردين او متضامنين. وبسؤاله عن طلباته منفردة ضد كل من المدعى عليهم وتحديد مسؤولية كل من المدعى عليهم ونسبتها في الضرر الواقع على المدعين؟ أجاب بأنه سوف يقدم فيها مذكره تحدد المسؤوليات على كل طرف من المدعى عليهم. ويعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه؟ أجاب ممثل هيئة السوق المالية بأنه استلم نسخة من لائحة الدعوى ووداع رده عليها لدى اللجنة ، وانتهى فيه إلى الطلب برد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليها الاول بأنه استلم نسخة من لائحة الدعوى ووداع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيها إلى طلب إلغاء طلب تبليغ الشركة بهذه الدعوى لعدم اختصاصها في لائحة الدعوى، وكذلك كطلب احتياطي رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة الولائي بنظر الدعوى للأسباب الموضحة في مذكرة الرد. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه لم يتسلم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها ويطلب إمهاله للرد على لائحة الدعوى. وبالرجوع ملف الدعوى ثبت وجود تبليغ للشركة بواسطة البريد الإلكتروني، لذا قررت اللجنة إمهاله شهر من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده على لائحة الدعوى. وبالعودة إلى وكيل المدعين وسؤاله عما إذا كان قد استلم مذكرات رد المدعى عليها المشار إليها؟ أجاب بأنه لم يستلم المذكرات المشار إليها وقامت اللجنة بتسليمه نسخة من هذه المذكرات وبعد اطلاعه عليها طلب إمهاله فترة كافية للرد عليها. بناء عليه قررت اللجنة إمهاله مدة شهر من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعين جاء فيها ما نصه: "أولاً: بداية نؤكد على أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي صاحبة الاختصاص النوعي والولائي لنظر الدعوى، وكما سبق شرحه في المذكرات المقدمة سابقاً لهيئتك الموقرة، وأن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها بالطريق الذي رسمه نظام السوق المالية. ثانياً: ومن حيث الإجراءات نؤكد على الوقائع التالية: 1. بطلان حضور وكيل المدعى عليه الاول لعدم تقديم وكالة عن المدعى عليهم أعضاء مجلس إدارة الشركة، وقد سبق الرد على طلباته بالمذكرة المقدمة منه في تاريخ سابق، ولا يوجد بها ما يستوجب الرد. 2. سبق التأكيد على أن اختصاص أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الاولى في لائحة الدعوى كان بصفتهم الوظيفية وليست الشخصية، لأن



الواقع في اختصاص أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الوظيفية بمثابة اختصاص الشركة كشخص معنوي، وبعيداً عن دعوى المسؤولية ولم نقصد اختصاصهم أبداً بصفتهم الشخصية، ولا يترتب على هذا أحقية الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. 3. أن أعضاء مجلس إدارة الشركة بصفتهم الوظيفية قد ارتكبوا أخطاء نظامية وإجرائية، فلم يقوموا بتعديل أوضاع الشركة خلال المهلة التي ضربت لهم بموجب الأمر السامي، ولم يستجيبوا لقرار تعليق التداول على السهم لتعديل الأوضاع، وهو ما ترتب عليه الإجراءات اللاحقة من إلغاء للترخيص وتصفية للشركة. 4. تم صدور أحكام من ديوان المظالم بعدم الاختصاص الولائي لدعوى المسؤولية المقامة على أعضاء مجلس الإدارة، وإحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كجهة مختصة هي صاحبة الولاية في الاختصاص. ثالثاً: عناصر الخطأ الثابت في حق أعضاء مجلس إدارة الشركة والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما ونسبة التعويض: 1. قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة باستصدار شهادة التسجيل للشركة لقيدها بالسجل التجاري بإجراءات باطلة ومخالفة للنظام، لعدم قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة بإيداع كامل رأس المال، والاستعاضة عنه بالضمان البنكي الغير مغطى والصادر من بنك الراجحي، وأن شهادة التسجيل قد صدرت بناء على خطاب هيئة الاتصالات، وهذا يكفي إثباتاً لما شاب إجراءات التأسيس من مخالفات. 2. مخالفة أعضاء مجلس إدارة الشركة لتعليمات هيئة سوق المال بعدم وضع سياسات وإجراءات بشأن الإفصاح عن التطورات المهمة بما يكفل وفاء الشركة بالتزاماتها في هذا المجال، وعدم وضع إجراءات للإعلان عن المعلومات المالية بما يضمن اتساق الإعلان مع هذه التعليمات، وعدم متابعة موظفي الشركة مع الموظفين المختصين بالسوق المالية إلى أن يتم قبول صيغة الإعلان ونشره، وتعتمد طرح أسهم الشركة للتداول بإجراءات معيبة وباطلة بغرض الاستيلاء على أموال المساهمين وفي غير الأحوال المنصوص عليها نظاماً. 3. مخالفة أعضاء مجلس إدارة الشركة للنظام والإجراءات، وذلك ثابت بالتحفظ الوارد من مراجع حسابات الشركة بخصوص النتائج المالية السنوية والتي أعلنتها الشركة، فيما طلبته الشركة من تسهيل الضمانين المقدمين لصالح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (قيمة الترخيص) واعتبارهما مقدمات عينية ونقدية من المؤسسين لما ستملكه الشركة من ترخيص لاستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة بالملكة، بحيث تسدد الشركة قيمة الترخيص والمقابل المادي الذي سيقيد في الدفاتر كأصل من أصول الشركة يقابله تسديد المساهمين المؤسسين لحصتهم البالغة 650 مليون ريال في رأس المال، على أن يقيد الرصيد المتبقي والبالغ 364,638,952 ريال من الضامين كتمويل من المساهمين المؤسسين بالتحايل على نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ، ونظام الشركات السعودي ، لعدم إيداع كامل رأس المال واعتبار الضمان الغير مغطى قيمة الترخيص هو من قيمة رأس المال المدفوع .

4. قيام الشركة المدعى عليها بمخالفة نص المادة /62 من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965م، والتي تنص على اختصاص الجمعية التأسيسية بالتحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء به وفقاً لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم ، وهو ما لم يحدث وكأن الجميع اتفقوا على مخالفة النظام ومخالفة إجراءات الترخيص والتأسيس والاكتتاب. وتقدر المخالفات والخطأ الناتج عنها الضرر الذي لحق بالمدعين بنسبة 40 % من التعويض المحكوم به. رابعاً: عناصر الخطأ الثابت في حق شركة المدعى عليها الثانية، والضرر



الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما ونسبة التعويض: 1. مخالفة المدعى عليه الثاني للتعهد الموقع منها بالنموذج رقم (7) صيغة خطاب المستشار المالي بصفتها متعهد التغطية ومدير الاكتتاب والمدير المالي، بصحة كافة الإجراءات السابقة على نشرة الإصدار وصلاحيه أعضاء مجلس الإدارة وعدم وجود أية مخالفات أو أخطاء في إجراءات الاكتتاب والتأسيس، وكذلك طلبها تسجيل الضمانين المقدمين لصالح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (قيمة الترخيص) واعتبارها مقدمات عينية ونقدية من المؤسسين لما ستملكه الشركة من ترخيص لاستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة بالمملكة. 2. مخالفة المدعى عليه الثاني للنظام وبصفتها متعهد التغطية ومدير الاكتتاب والمدير المالي، لعدم قيامها باتخاذ الإجراءات النظامية المترتبة على التحفظ الوارد من مراجع حسابات الشركة بخصوص النتائج المالية السنوية والتي أعلنتها الشركة فيما طلبته الشركة من تسجيل الضمانين المقدمين لصالح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (قيمة الترخيص) واعتبارها مقدمات عينية ونقدية من المؤسسين لما ستملكه الشركة من ترخيص لاستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة بالمملكة ، بحيث تسدد الشركة قيمة الترخيص والمقابل المادي الذي سيقيد في الدفاتر كأصل من أصول الشركة يقابله تسديد المساهمين المؤسسين لحصصهم البالغة 650 مليون ريال في رأس المال، على أن يقيد الرصيد المتبقي والبالغ 364,638,952 ريال من الضامين كتمويل من المساهمين المؤسسين بالتحايل على نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ، ونظام الشركات السعودي ، لعدم إيداع كامل رأس المال واعتبار الضمان الغير مغطى قيمة الترخيص هو من قيمة رأس المال المدفوع. وتقدر المخالفات والخطأ الناتج عنها الضرر الذي لحق بالمدعين بنسبة 30 % من التعويض المحكوم به. خامساً: عناصر الخطأ الثابت في حق هيئة السوق المالية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما ونسبة التعويض: 1. قيام هيئة السوق المالية بالإعلان عن صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طرح (35,000,000) سهم للاكتتاب العام تمثل 35% من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد ، بالرغم من وجود مخالفات لنظام السوق المالية تتمثل في عدم إيداع كامل رأس المال ، وعدم استيفاء شروط الترخيص ، وعدم اكتمال الشكل القانوني للشركة . 2. مخالفة الهيئة لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج وذلك بعدم مراجعة وفحص المسندات المقدمة من الشركة والقوائم المالية ونشرة الإصدار والموافقة على إصدارها في 10 / 4 / 2012م ، بالرغم من وجود تناقض ومخالفات في نشرة الإصدار غير منطقية ومخالفة للنظام، وما تضمنته من إجراءات تثبت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية وهو ما دفعها لاستصدار قرار من مجلس السوق المالية بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية ابتداء من الأحد 9 / 5 / 1433 هـ الموافق 1 / 4 / 2012م إلى أن تعدل الشركة أوضاعها. 3. عدم تحري الدقة والحسم في قرارات مجلس السوق المالية وذلك بقيام الهيئة برفع التعليق على السهم في 2012/7/22م دون التعديل الحقيقي والواقعي للأوضاع، وعدم معالجة التحفظ الوارد من مراجع حسابات الشركة على النتائج المالية السنوية والتي أعلنتها الشركة، قبل يوم واحد من تعليق تداول السهم في 2012/4/1م، والواضح أن هذه الملاحظة تنبأ عن عدم قيام الشركة بتعديل أوضاعها حتى الآن، وأن هدفها الخفي هو الاستمرار في تحصيل أموال المساهمين، وأيضاً بالمخالفة للنظام ولوائح التنفيذ لعل الهيئة الأكيد بأن المخالفة مازالت



قائمة ولم تقم الشركة بتصحيح أوضاعها بدليل ما آل إليه الحال الآن ، وهو ما دفع الهيئة لوقف التداول على السهم مرة أخرى بتاريخ 6 / 2 / 2013م .

4. الامتناع السلبي في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة للشركة قبل انتهائها في 1434/3/23 هـ الموافق 2013/2/4م، والمبادرة في الإعلان عن ورود برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بموافقة المقام السامي على إلغاء الترخيص في 2013/2/4م، وأيضاً المبادرة بالإعلان عن صدور قرار مجلس السوق المالية بتاريخ 2013/2/5م، وعدم التأجيل لليوم التالي، وهو ما تسبب مباشرة في الإضرار بالمساهمين وضياع أموالهم.

5. التسبب إلحاق الضرر البالغ ببعض المساهمين بالشركة الذين قاموا بشراء الأسهم بتاريخ الثلاثاء 1434/3/24 هـ الموافق 2013/2/5م، وهو تاريخ صدور قرار مجلس السوق المالية بوقف التداول على سهم الشركة، وجاء ذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة بتعديل أوضاعها في الاثنين 1434/3/23 هـ الموافق 2013/2/4م، وقد تم الإعلان عن القرار وتنفيذه في الأربعاء 1434/3/25 هـ الموافق 2013/2/6م، مما يعني أن قرار الوقف تأخر صدوره بعد انتهاء المهلة بيومين من 1434/3/23 وحتى 1434/3/25 هـ.

6. إعطاء الفرصة للشركة بالإعلان في ذات التاريخ عن تعديل أوضاعها واستقرار التداول على السهم على غير الحقيقة، مما تسبب في استمرار التعامل على السهم واندفاع كثير من المساهمين على شراء الأسهم والتداول عليه، ولو قامت الهيئة بالإعلان عن انتهاء المهلة وصدور قرار وقف التداول على السهم لما أقدموا على الشراء والوقية بهم.

7. غياب الهيئة واختفاء دورها الإشرافي والرقابي على السوق، والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حماية للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، مما ترتب عليه من ممارسات غير نظامية وتحايل على النظام ومخالفة للإجراءات.

8. تأخر هيئة السوق المالية في الكشف والإعلان عن تجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة، والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم الشركة دون التأكد من سلامة الهيكل المالي للشركة وهو ما ساعد في قيام المشكلة التي ترتب عليها وقف التداول على سهم الشركة .

9. وأخيراً إعلان الهيئة بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ الأربعاء 1434/3/25 هـ الموافق 2013/2/6م تأسيساً على الإشعار الوارد إليها من هيئة الاتصالات بعد الرفع للمقام السامي بطلب إلغاء الموافقة على التراخيص الصادر للشركة لعدم استيفاء شروط الترخيص وارتكاب مخالفات جوهرية بنظام الاتصالات ، وهي نفس الأسباب التي تعهدت الشركة بإنائها في خلال ستة عشر أسبوعاً باتفاقها مع هيئة الاتصالات فكل هذه المخالفات وأخطاء الهيئة لا تستطيع إنكارها ولا التفلت منها لأنها واقعة وملتصقة بقراراتها والجميع مقرون بهذا، والهيئة تريد التفلت والتنصل من الخطأ والمسئولية، وأن مجرد الإعلان عن صدور قرار التصفية فإنه يعني ثبوت تلك الأخطاء الإجرائية والتنظيمية والتي قامت بها الأطراف الثلاثة "



وزارة التجارة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة السوق المالية "، وبناء على الأخطاء السابقة وثبوتها في حق هيئة السوق المالية تنعقد شروط المسؤولية التقصيرية في حقها، وقد ترتب على هذا الخطأ الضرر المباشر للمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بضياح أموالهم وفقد قيمة أسهمهم المتداولة بالسوق نتيجة لذلك وفقد ثقتهم بالسوق المالية، وكانت علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر. وتقدر المخالفات والخطأ الناتج عنها الضرر الذي لحق بالمدعين بنسبة 30 % من التعويض المحكوم به. وبناء على كل ما سبق فإن الدعوى تستقيم في حق أعضاء مجلس إدارة الشركة ومتعهد التغطية الرئيسي وهيئة السوق المالية بتعويض المدعون بالتضامن فيما بينهم بالنسب المذكورة تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم. أصحاب السعادة: بناء على كل ما سبق نطلب من سعادتكم صدور قراركم: أولاً: بقبول الدعوى من حيث الاختصاص والشكل. ثانياً: وفي الموضوع: 1. برفض دفاع المدعى عليهم جملة وتفصيلاً. 2. بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لكل من المدعين مبلغ (50 ريال) فقط خمسون ريال عن كل سهم تعويضاً جابراً للأضرار المادية التي أصابتهم من وقف التداول على سهم الشركة من 2013/2/6م وحتى صدور الأمر السامي بتصفية الشركة، وعن انخفاض قيمة السهم ووصوله للقيمة الدفترية بعد إنهاء إجراءات التصفية، والأضرار المعنوية التي تتمثل في ضياح الكسب وتفويت فرصة تحقيق الربح المرجوة من تداول السهم إضافة إلى فقد الثقة والمصادقية في التعامل على سهم الشركة والسوق المالية السعودية، بناء على ما ورد في لائحة الدعوى ودفاع المدعون من عناصر وأركان، وذلك بالنسب المبينة على النحو التالي: أ- أعضاء مجلس إدارة الشركة بنسبة 40% من إجمالي التعويض المحكوم به. ب- المدعى عليه الثاني بنسبة 30 % من إجمالي التعويض المحكوم به. ج- هيئة السوق المالية بنسبة 30 % من إجمالي التعويض المحكوم به. علماً بأن جميع المدعون مازالوا يمتلكون جميع الأسهم موضوع الدعوى ولم يتصرفوا فيها أو جزء منها حتى الآن".

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها الاولى جاء فيها ما نصه: " أولاً: من حيث الإجراءات: ورد في البند (ثانياً) من مذكرة وكيل المدعين ثلاث فقرات، فيما يلي موجز لكل منها، والرد عليها: 1- في (ثانياً/1) يطالب وكيل المدعين بطلان حضور وكيل الشركة، لعدم تقديم وكالة عن المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة. وسبق أن أوضحنا في مذكرتنا السابقة أنهم لم يُبلغوا بهذه الدعوى حسب علمنا، مع تأكيدنا على أننا لا نُمثلهم وإنما تمثل الشركة. 2- وفي (ثانياً/2) ما يتناقض مع الفقرة السابقة، حيث ورد أن اختصاص أعضاء مجلس الإدارة بمثابة اختصاص الشركة كشخص معنوي. الأمر الذي يعني صحة حضور ممثل الشركة للدفاع عنها. 3- وفي (ثانياً/3) الزعم بأن أعضاء مجلس الإدارة ارتكبوا أخطاء في إدارة الشركة. الأمر الذي يؤكد طبيعة هذه الدعوى، وأنها دعوى مسؤولية بالرغم من محاولة مُدكرة وكيل المدعين تكلف نفي ذلك. 4- وفي (ثانياً/4) ورد أن ديوان المظالم أصدر حكماً بعدم الاختصاص الولائي لدعوى المسؤولية المقامة على أعضاء مجلس الإدارة. والصحيح أن الشركة لم تُقم دعوى المسؤولية أمام الديوان. كما أن حكم الديوان الذي تُشير إليه مُدكرة وكيل المدعين نص على اختصاص لجنة التصفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظراً إلى أن من بين المدعى عليهم المستشار المالي الذي أعد نشرة الإصدار للشركة، وهذا اختصاص أصيل للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأخيراً فإن قرار الديوان لم يصبح نهائياً بعد، فقد استأنفه وكيل المدعين نفسه، ولا يزال في مرحلة الاستئناف حسب علمنا. ثانياً: في الموضوع: ورد في البند (ثالثاً) من مذكرة وكيل المدعين بعنوان (عناصر الخطأ الثابت في حق أعضاء مجلس



إدارة الشركة... إلخ) أربع فقرات، فيما يلي موجز لكل منها، والرد عليها: أ. ورد في البند (ثالثاً/1) الزعم بأن أعضاء مجلس الإدارة استصدروا السجل التجاري للشركة وأنهم لم يودعوا كامل رأس المال. وجوابنا عن ذلك: 1- الصحيح أن الجمعية التأسيسية للشركة، التي تتألف من المكتتبين والمؤسسين، توافق على كل وثائق وإجراءات التأسيس وترفع لوزير التجارة والصناعة طلباً بتأسيس الشركة، ثم تُعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بمجرد صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ولا تُقبل دعوى البطلان بعد ذلك (المادة 64 من نظام الشركات). 2- أعضاء مجلس الإدارة لا يودعون رأس المال. ب - ورد في البند (ثالثاً/2) أن أعضاء مجلس الإدارة خالفوا تعليمات هيئة السوق المالية في عدم وضع سياسات وإجراءات بشأن الإفصاح... وتعمدوا "طرح أسهم الشركة للتداول بإجراءات معيبة وباطلة بغرض الاستيلاء على أموال المساهمين وفي غير الأحوال المنصوص عليها نظاماً". وجوابنا عن ذلك: 1- الزعم بعدم اعتماد سياسات الإفصاح ليس له علاقة بإيقاف تداول أسهم الشركة، وبالتالي فهو خارج هذه الدعوى. إضافة إلى أنه يدخل ضمن مجال دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة وليس المساهم. 2- مجلس الإدارة لم يكن موجوداً عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب، لأن الشركة لم تُؤسس بعد في ذلك الوقت، فكيف يزعم وكيل المدعين أن أعضاء المجلس (بصفتهم الوظيفية) تعمدوا طرح أسهم الشركة بإجراءات معيبة بغرض الاستيلاء على أموال المساهمين؟! ج - ورد في البند (ثالثاً/3) الزعم بمخالفة أعضاء مجلس الإدارة بتحليلهم "...على نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ونظام الشركات السعودي لعدم إيداع كامل رأس المال واعتبار الضمان الغير مُغطى قيمة الترخيص هو من قيمة رأس المال المدفوع". وجوابنا عن ذلك: 1- مرة أخرى، لا علاقة لأعضاء مجلس الإدارة بإيداع رأس المال. 2- لا يوجد في القانون المصرفي شيء اسمه: (ضمان بنكي غير مُغطى)، وهذه العبارة مقبسة مما يرد في الصحف من تخرصات غير المختصين. الصحيح أن الضمان البنكي يُعد مُغطى ومضمون بكامل أصول البنك الذي أصدره. وهذه المسألة ليست محل خلاف. د - ورد في البند (ثالثاً/3) "قيام الشركة المدعى عليها بمخالفة المادة (62) من نظام الشركات والتي تنص على اختصاص الجمعية التأسيسية بالتحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال... إلخ". وجوابنا عن ذلك: 1- كيف يطلب وكيل المدعين في البند (أولاً/1) بطلان حضور محامي الشركة لأن الدعوى مُقامة على أعضاء المجلس، في الوقت الذي يوجه فيه هذه التهمة للشركة مباشرة؟! 2- غاب عن وكيل المدعين أن الشركة عند انعقاد جمعيتها التأسيسية لم تكن قد وُلدت بعد. 3- غاب عن وكيل المدعين أن الجمعية التأسيسية لا تعد صحيحة إلا بحضور نسبة من المكتتبين، الأمر الذي يعني أن المدعين، أو من يُمثلهم، كانوا ممن شارك في الجمعية التأسيسية وخالفوا النظام بحسب زعم وكيلهم!. ثالثاً: التأكيد على ما ورد في مُذكرتنا السابقة: نؤكد على ما تضمنته مُذكرتنا السابقة بالنص الآتي: 1- عدم اختصاص الشركة في هذه الدعوى: يتضح من لائحة الدعوى أن الشركة ليست من بين الأطراف الثلاثة المدعى عليهم المذكورين في بداية لائحة الدعوى. ولذا فإننا نطلب من مقام اللجنة إلغاء تبليغ الشركة بهذه الدعوى. ونُشير إلى أنه لم يتم توجيه تبليغ لأعضاء مجلس إدارة الشركة في شأن هذه الدعوى، وخطاب التبليغ المشار إليه أعلاه اقتصر على الشركة على ظن أنها مُدعى عليها، وليس على أعضاء

مجلس إدارتها. 2- عدم الاختصاص الولائي: مع تمسكنا بما ورد في الفقرة (1) السابقة، كطلب أصلي، ومع التأكيد على أننا لا نُمثل أعضاء مجلس إدارة الشركة، إلا أننا نُشير إلى أن الدعاوى المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجالس إدارات شركات



المساهمة منظمه في المواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، وبالتالي يختص بنظرها القضاء التجاري (ديوان المظالم). رابعاً: الطلبات: طلب أصلي: نطلب إلغاء تبليغ الشركة بهذه الدعوى بسبب عدم وجود الشركة من بين المدعى عليهم في لائحة الدعوى. طلب احتياطي: نطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها هيئة السوق المالية جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي حول قيام الهيئة بتاريخ 1432/5/6هـ بالإعلان عن صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طرح 35000000 سهم للاكتتاب العام تمثل (35%) من أسهم الشركة بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد بالرغم من وجود مخالفات لنظام السوق المالية تتمثل في عدم إيداع كامل رأس المال وعدم استيفاء شروط الترخيص وعدم اكتمال الشكل القانوني للشركة، فتود الهيئة أن تؤكد في هذا المقام أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤوليتها في تنظيم الطرح العام والإشراف عليه حسبما نص عليه نظام السوق المالية، وأن إجراءات الترخيص الممنوح للشركة وشروطه ومتطلباته ليست من اختصاصات الهيئة النظامية ومسؤولياتها، وأن أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) بعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة رسمياً في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأن رأس المال الشركة دُفع .

ثانياً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من مخالفة الهيئة لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج وذلك بعدم مراجعة وفحص المستندات المقدمة من الشركة والقوائم المالية ونشرة الإصدار والموافقة على إصدارها في 2012/4/10م بالرغم من وجود تناقض ومخالفات في نشرة الإصدار غير منطقية ومخالفة للنظام وما تضمنته من إجراءات تثبت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية وهو ما دفعها لاستصدار قرار من مجلس السوق المالية بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية ابتداء من الأحد 1433/5/9هـ إلى أن تعدل الشركة أوضاعها وتأخر هيئة السوق المالية في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم الشركة دون التأكد من سلامة الهيكل المالي للشركة وهو ما ساعد في قيام المشكلة التي ترتب عليها وقف تداول على سهم الشركة، فتود الهيئة أن تؤكد على ما جاء في مذكرتها السابقة رقم (3022/9) وتاريخ 1434/7/19هـ من أنها قامت وفقاً لاختصاصها النظامي بتنظيم طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الإصدار الخاصة بها وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأنها قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والشروط المتعلقة بالموافقة على نشرة الإصدار ولا تتحمل أي مسؤولية عن تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة لأي معلومات أو بيانات مضللة (إن وجدت) وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة"، وأيضاً حددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية من يتحمل مسؤولية احتواء نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة. كما أكدت نشرة الإصدار



الخاصة بالشركة على عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار، إذ نصت تحت بند (إشعار هام) على أنه: "تحتوي النشرة تفاصيل تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة المرشحون الذين تظهر أسمائهم في الصفحة (ج) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول أنه لا توجد أية وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أية إفادة واردة فيها مضللة أو غير صحيحة ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أية مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أية تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتحلي نفسها صراحة من أية مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها". وبناء عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن. ثالثاً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من عدم تحري الدقة والحسم في قرارات مجلس السوق المالية وذلك بقيام الهيئة برفع التعليق على السهم في 2012/7/22م دون التعديل الحقيقي والواقعي للأوضاع، وعدم معالجة التحفظ الوارد من مراجع حسابات الشركة على النتائج المالية السنوية المنتهية ف والتي أعلنتها الشركة والواضح أن هذه الملاحظة تنبئ عن عدم قيام الشركة بتعديل أوضاعها حتى الآن، وأن هدفها الخفي هو الاستمرار في تحصيل أموال المساهمين، وأيضاً بالمخالفة للنظام ولوائحه التنفيذية لعلم الهيئة الأكيد بأن المخالفة مازالت قائمة ولم تقم الشركة بتصحيح أوضاعها بدليل ما آل إليه الحال الآن وهو ما دفع الهيئة لوقف التداول على السهم مرة أخرى بتاريخ 2013/2/6م، فتود الهيئة أن تؤكد على ما جاء في مذكرتها السابقة. بأن صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة كان نتيجة لقيام الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير مراجع حساباتها عن القوائم المالية السنوية للشركة للعام 2011م المتعلقة بعدم إيداع كامل حصة المساهمين المؤسسين في رأس مال الشركة، إضافة إلى سحب الشركة، مبالغ لصالح أطراف ذوي علاقة بالمساهمين المؤسسين للشركة. رابعاً: فيما يتعلق بما ادعاه المدعي عن انتهاء المهلة الممنوحة للشركة قبل انتهائها في 1434/3/23هـ والمبادرة في الإعلان عن ورود برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بموافقة المقام السامي على إلغاء الترخيص في 2013/2/4م وأيضاً المبادرة بالإعلان عن صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2013/2/5م وعدم التأجيل لليوم التالي وهو ما تسبب مباشرة في الإضرار بالمساهمين وضياع أموالهم الذين قاموا بشراء الأسهم بتاريخ 1434/3/24هـ وهو تاريخ صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بوقف التداول على سهم الشركة وجاء ذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة بتعديل أوضاعها في الاثنين 1434/3/23هـ وقد تم الاعلان عن القرار وتنفيذه في الأربعاء 1434/3/25هـ مما يعني أن قرار الوقف تأخر صدوره بعد انتهاء المهلة بيومين من 1434/3/23هـ، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة بأن الأمر السامي الكريم. نصّ في البند (ثالثاً) منه على أنه: "في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه في البند أولاً أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية". وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر



السامي الكريم المشار إليه أصدر مجلس الهيئة قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25 هـ الموافق 2013/2/6 م. وعليه، فإن ما ادّعاه المدعي من تأخر الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يعد قولاً مرسلاً لا دليل عليه ولا وجه له من الصحة. خامساً: فيما يتعلق بما ادّعاه المدعي من غياب الهيئة واختفاء دورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب لحماية للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، مما ترتب عليه من ممارسات غير نظامية وتحايل على النظام ومخالفة الإجراءات. فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام والإشراف والرقابة على السوق حسبما نص عليه نظام السوق المالية. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادّعاه المدعي في هذا الشأن الذي يعد أيضاً من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. سادساً: فيما يتعلق بطلب المدعي إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها بالتعويض بنسبة (30%) من التعويض المحكوم به وادّعائه أنه توفرت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن عناصر الخطأ في حق هيئة السوق المالية تحققت في تقاعس الهيئة وتأخرها في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة للشركة وإحاقها الضرر البالغ ببعض المساهمين بالشركة، وإعطاء الفرصة للشركة في ذات التاريخ لتعديل أوضاعها وإلزام الهيئة بالتضامن مع المدعي عليهم الآخرين بتعويض المدعين التعويض العادل، وأن صدور قرار التصفية يعني ثبوت تلك الأخطاء الإجرائية والتنظيمية والتي قامت بها الأطراف الثلاثة (وزارة التجارة، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة السوق المالية)، مما ترتب عليه الضرر المباشر للمساهمين، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة هنا أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك وفقاً لما سبق إيضاحه، فلا تصح مطالبتها بالتعويض. وعليه، وحيث إن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برّد الدعوى.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعي عليها الثاني جاء فيها ما نصه: "حيث صدر الأمر السامي الكريم رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20 هـ بأن تتولى لجنة مشكلة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إنهاء إجراءات تصفية الشركة، وحيث ان هذه اللجنة أصبحت بموجب الأمر السامي المشار إليه آنفاً هي صاحبة الولاية والمختصة بالنظر في كل ما يتعلق بالشركة المذكورة، وهو الأمر الذي أكدته هيئة السوق المالية أكثر من مرة بقولها: "ان الموضوع برمته موكل الى اللجنة المكونة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة"، ذلك ان الثابت ان التصفية تمت بناء على عدم استيفاء الشركة ذاتها المتطلبات التي تضمنها الامر السامي. أي ان علة التصفية وسببها راجع للشركة ومن ثم تبعاته

عليه، وبما أن الشركة المذكورة قيد التصفية بموجب أمر سامي، وقد انحصر الاختصاص والولاية في نظر وضع الشركة على تلك اللجنة، وبما أنه لم يتضح سبب التصفية، فانه يتحتم الانتظار على الأقل حتى تُصدر اللجنة المذكورة قرارها. علماً انه لا يجوز نظاماً لجهتين قضائيتين نظر نفس الموضوع. ومن ناحية أخرى فان دعوى المدعي غير محررة وادعاءاته متناقضة



وغير محددة، حيث انه يعترض على التصفية مدعياً بعدم وجود المبرر، ويحمل مقام هيئة السوق المالية المسؤولية بإعلانها إيقاف تداول اسهم الشركة، وقراره هذا بعدم وجود خطأ موجب للوقف والتصفية، يتناقض مع أي ادعاء موجه لموكلتي، وقد اكد ذلك بشكل صريح لا لبس فيه حين ذكر عدة مرات ان السبب الرئيس لما آلت اليه الشركة هو "عدم استيفاء شروط الترخيص، ووجود مخالفات جوهرية بنظام الاتصالات" وعليه فانه لا يمكن ان ينسب تبعة ذلك الى موكلتي، هذا فضلاً عن الادعاء بان هناك خطأ من الجهات الرقابية الحكومية في قرار تصفية الشركة، عليه ولجميع ما ذكر فإننا نطلب وندفع بالاتي: في الشكل: رد الدعوى".

تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية الجوابية رفق خطاب اللجنة وبنسخة من مذكرة المدعى عليها الثانية الجوابية رفق خطابها وبطلب الإجابة عليها، فوردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها بأنه قد صدر أمر سامي بتصفية الشركة ولم تبرر الشركة الأخطاء النظامية التي ارتكبتها مجلس إدارتها والتي أدت إلى النتيجة التي صارت إليها الشركة الآن وما نتج عن ذلك من ضياع لأموال المساهمين، وحيث إن الدعاوى قد مضى على رفعها للجنة مايزيد على العام والمساهمون مازالوا يعانون من الضرر فإنه يأمل من اللجنة التكرم بسرعة الفصل في الدعوى.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية الشركة بخطاب اللجنة وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن الشركة، فورد إلى اللجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية الشركة مرفق به المطلوب.

قامت اللجنة بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية "تداول" للاستفسار عن ملكية المدعين للأسهم حينما تم إيقاف تداول الشركة، فورد إلى اللجنة رد من شركة السوق المالية السعودية في تاريخ 1436/3/16هـ يفيد بأن المدعين تملكوا أسهما في الشركة حين إيقافها في تاريخ 2013/2/6م.

قامت اللجنة بمخاطبة وكيل المدعين بخطابها وطلبت منه بياناً بعدد الأسهم التي يملكها كل مدعي وتاريخ شرائها وعمّا كان تصرف بأي منها ومتى كان ذلك، وكم عدد الاسهم التي يمتلكها كل مدعي وقت الإيقاف. ولم يرد إلى اللجنة أي رد من وكيل المدعين.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من إقامة دعواهم إلى تعويضهم عن خسائر يدعونها بسبب قيام هيئة السوق المالية بإدراج الشركة دون استكمال المتطلبات المطلوبة للإدراج، وقيام الشركة بمخالفة نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وذلك بإدراج وإعلان بيانات غير صحيحة، ومخالفة المدعى الثاني للتعهد الموقع منها بصفتها متعهد التغطية ومدير الاكتتاب والمدير



المالي، بصحة كافة الإجراءات السابقة على نشرة الإصدار وصلاحيّة أعضاء مجلس الإدارة وعدم وجود أية مخالفات أو أخطاء في إجراءات الاكتتاب والتأسيس.

وحيث إن اللجنة طلبت من وكيل المدعين بياناً بعدد الأسهم التي يملكها كل مدعي وتاريخ شرائها وعما كان تصرف بأي منها ومتى كان ذلك، وكم عدد الاسهم التي يمتلكها كل مدعي وقت الإيقاف، بعد أن زودته بخطابها ولم تتلق اللجنة منه أي رد يمكن من خلاله السير في هذه الدعوى.

وحيث نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية أنه "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، لذا فإنه يتعذر السير في الدعوى دون تحريرها.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى